

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٤٠٩ لسنة ٢٠١٦

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء وتنظيم المجلس الأعلى

للثقافة وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بإنشاء المجلس الأعلى للآثار وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء الجهاز القومي للتنسيق الحضارى ؛

وعلى ما عرضه وزير الثقافة ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يُحظر ترميم أو وضع تماثيل أو لوحات جدارية أو أى منحوتات بالميادين العامة بمحافظات الجمهورية إلا بعد الرجوع إلى وزارتي الثقافة والآثار كل فيما يخصه .

(المادة الثانية)

على السيد وزير التنمية المحلية والسادة المحافظين والجهات المعنية تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٥ ذى الحجة سنة ١٤٣٧ هـ

(الموافق ٧ سبتمبر سنة ٢٠١٦ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهمنس / شريف إسماعيل